رسالة اثبات واجب الوجود لمحمد ابن سعد الدواني

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك وانت الشاهد في البعد
والمنت تلك العين وانت اقرب الى الشيء من عينه وقد حار المجي في ابين
لا تبصرك نواظر الابصار الا بانوارك ولا تظهرك ظواهر الدليل الا
باظهارك فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على ما سواك بانوار صفاتك
اخرجنا من ظلمات الى نور ونجنا من الانتكاس في مهاوي عالم الزور
وصلى الله على الهادي بعد ما وقع غاسق الجهالة والحيد الى جنابك المنتسب
حيث انتقب وبحجة الهدى بظلم الضلالة محمد مجمع الدلالات
ومنبع السعادات الانسية واله واصحابه ذوي النفوس القدسية
ما دارت الادوار والازمان وتسلسل سلسلة الاسباب
والاكوان فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد ابن سعد
الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين
اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهد
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ المقام ثم اعقبتها
ظاهر سخيفة مما طرى من وجوه النقض والابرام والدفع والانعام سالكا
في جميع ذلك مسلك الانصاف ناكبا على سبيل الجور والاعتساف

والاعتساف لم اجد على التقليد فلسلك النظر اتباع ولم اتقيد
بالخلاف فالحق احق بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد في انفسها غامضة
فكريت ان يجتمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فتغلق نظمه وتعسر
فهمه وقد كتبتها في يومين من اقصر ايام الصيف ما خلا برهان
التطبيق الى حيث اشتهرت فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى سبحت
عليها عناكب النسيان الى حيث اشتهرت ان وردت اشارة قدسية
بنزف مني عطفي وشدت عضدي فقدمت الى اتمامها فجاءت بحمد الله
تعالى وبه نتائج افكار المتقدمين والمتاخرين هادية الى الحق المبين
فليستفد بها الذكي المحدق بالنظر الدقيق المتعالي همته عن حضيض التقليد
الى ذروة التحقيق المستوفي اطراف الكلام جله ودقه المعطي لكل ذي
حق حقه وقيل ما هو فانه اكثرهم جاهلون او متجاهلون واليه يحق
الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق بمه المقترض الرحيم
ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في سلكين احدهما
يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل يدل على
اثبات الواجب ولا يتنقل منه الى بطلان الدور والتسلسل كما سيرد
عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين ببيان ذينك السلكين
ولما كان الثاني ابسط رايينا ان نقدمه اولى فنقول المقصد الاول في المسلك
الاول وفيه طرق قالوا لا شك في وجود ممكن ما كما مر
فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت المط او لا شك في
وجوده فان كان واجبا او ممكنا استند اليه ثبت المط والا فان

فان جمع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار والا تسلسل
العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وح نقول جميع الممكنات اي تلك الا
الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء منها موجود لو كان معدوما لكان جزء
من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود ضرورة
ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا المجموع الماخوذ في
الهية الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالاجزاء باسرها موجودة فيكون
المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه ممكن لاحتياجه الى الكل والكل
من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج مفتقر الى الممكن ممكن وكل ممكن
فله علة فعلة اما نفس المجموع او جزئية او امر خارج عنه والاول
باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع تقدم الشيء
على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء
لان كل ممكن يحتاج الى العلة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل جزء لكان بعض
الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرضنا علة للمجموع وحده علة
لبعض فقط واذا كان علة لكل الجزء فيكون ذلك الجزء علة
نفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين الثالث فيكون علة
امر موجود خارجا والموجود الخارجي غير جميع الممكنات واجب لذاته وهو
المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع عنه عدة ما يورد عليه منها ان
المجموع يشعر بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب بما يشعر
بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع بحيث
لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي ومنها انه ان اريد بالمجموع
كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر تسلسل الى غير النهاية وان

وان اريد من حيث هو مجموع فلا نم انه موجود لعدم تحقق الجزء
الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر ان المراد بها المتعدد
بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد حيث قالوا انها الوحدات
من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل بهذا المعنى
موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد تلاحظ وتعد
واحدا بلا حظ باسرها دفعة والاول ان كان بملاحظات متفقة
بحسب عدة الاحاد فهو التفصيلي وان كان بملاحظة واحدة
بامر اجمالي شامل بواحد واحد على سبيل البدل فهو بمعنى الكل الا
فرادي والثاني هو معنى الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه اريد
بالعلة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة و
وجوب تقدم الشيء على المعلول قلنا مم في العلة التامة اذ لو وجب
تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمه على نفسها بمرتبتين لان
مجموع الاجزاء المادة والصورة جزء من العلة التامة فيكون متقدما
على علتها وهي على هذا التقرير متقدمة على المعلول المركب الذي هو
عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب والممكن لا تحتاج
الى الاجزاء وعلة العلة نفسه اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه
الى الاجزاء ولا خارجا عنه لانه خارج عنه فتعين ان يكون نفسه
وايضا العلة التامة مجموع امور كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه
تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء غير متقدم عليه بل هو عينه مع
ان كلا منها متقدم عليه وان اريد بالعلة العلة الفاعلية فلم لا يجوز

ان يكون جزئه قوله لان علة الكل علة لكل جزء في المجموع فيكون
علة نفسه ولعله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه والمفروض من كونه علة فاعلية وهو لا ينافي
في الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل
بالتاثير بمعنى انه لا يستند الا اليه او الى ما صدر عنه والفاعل المستقل
بهذا المعنى في المجموع الذي هو مجموع اجزائه ممكن يجب ان يكون فاعلا
في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد
بعض الاجزاء الى غيره وغير معلولاته لا يقال عن تمنع وجوب
كون الفاعل المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء ومستنده بالمركب من
الواجب والممكن فان الفعل المستقل عنه هو الواجب وهو جزؤه
لانا نقول ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب
من الممكنات الصرفة بل لا بد من منع مقدمة من مقدمات الدليل وتلك
المقدمات باسرها ظاهرة غير قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه
منتقض بالمركب من الواجب والممكن فان الدليل المذكور لا يجري فيه
قيل وبهذا تبين بطلان ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول
الاخير علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه كلما
ما قبل المعلول الاخير علة موجودة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب
بانه لو لزم ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك
نعم في مركب بين اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم
المعلول على علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يخ من

اذ لا يخ من ان فاعل المجموع بالاستقلال اما ان يكون موجودا عند
وجود الجزء الاول او لا وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته
المستقلة وعلى الثاني يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته وايضا
وايضا لو فرضنا ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخر مستقلة
يكون مجموع العلل الثلث علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه
علة لشيء من تلك المعلولات الثلثة ضرورة استناد كل منها الى واحد
فقط من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن الفاعل
المستقل بهذا المعنى غير ممتنع فيه استجماع جميع ما لا بد منه في
التاثير والممتنع هو التخلف عن الفاعل المستجمع على ان المراد يكون فا
عله الكل بالاستقلال فاعلا يكون فاعلا لكل جزء ما لذلك
ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل لانه بعينه يكون فاعلا لكل
جزء وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا
وهو ابطال كون المجموع علة مستقلة لمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة
ذلك المجموع خارجة عنه فهو اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او داخلة فيه فينتقل الكلام اليه اما ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه
او تسلسل وح فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه
بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر منه لكون ذلك الجزء اثره
وهو ليس اثرا بالنفسة فيلزم ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا
في نفي علية الجزء ابتداء بان يقال وكل جزء فان علته اولى منه بالعلية
لانه اكثر تاثيرا منه فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه
لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كان

ومرجوحية مستلزم لامتناع ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم
لوجوب الطرف الاول قد فرض ان الاولوية غير مستلزمة الى حد الوجوب وقد
كون الوجوب لو سلمه قدم دفعه وتوزد في صورة فيلزم سلبا كلما كان
مقتضيا تاما ولوية احد الطرفين فكلما كان والذات تلك الذات كان ذلك
الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا
وكلما كان الطرف الاخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك
الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هف انه المط وهو بديهي فيه
لا يرد عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد عرفت بعد ما لاح في هذا الوجه على
ان الشارح حكمة العين معوا صدر عن المباحث المشرقية وان لم يكن على
ما قدرته من التقريب والاحكام واورد عليه والمحشي ايرادا يجيء
وهو انه امتناع احد الطرفين سيلزم وجوب الطرف الاخر فالمحشي
اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض الاجمالي
وغيره انه التقرير لاجل ذلك الى ان كان وقوع كل طرف لما قوة
على وجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه
مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع
الطرف الراجح لما عرفت في الصغرى واورد المحشي عليه النقض
السابق وهو الحال في صورة الترجيح والتساوي ان الممتنع في
الاول هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا مع
هو ومناقضة الطرف الاخر في هذه الحيثية لا مع الاولوية فما
هو نقيض له يمتنع وما هو ممتنع ليس نقيضه وكذا الكلام
في صورة التساوي واقول في اثبات المقدمة المم لو امتنع طرف

لكان الوجوه ونظيرها من المفهومات الكثيرة وفيه ما لا يخفى ولانه يحتاج
جميع تلك الادلة الى غير النهاية وهو باطل لان المتناهي لا يستحيل عليه موجبة
ضرورة ان يجوز عليها واجب على ما مر في يحتاج الطريق الثاني والثالث
من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا اضروري عدم المانع
فان كان ذلك الاعتبار اذ ليس كان الشيء واجبا لان ما كان ذاته امتناع
بنفسه امر ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عند وجود ذاته وان
وان كان تلك الاعتبار يحادثا فهو يتوقف حادث اخر وهكذا الى
غير النهاية فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الى علة موجبة او تعالى الاولوية
الاعتبارية مطلقة لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قرر ان عدم المانع
كاشف عن امر وجودي وهو الشرط فتامل فانه محل تامل فلذا جميع
هذه الاعداد واية بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية مستلزمة الوجوب
وقد قرر البرهان بوجه اخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع صدور الطرف الاخر فيلزم الانقلاب او يمكن
فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فيصير ذلك الطرف
المرجوح بالذات راجحا وهو محال لامتناع ذوات ما بالذات بالضرورة
عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقدير الاول واجب بمثل
ما اجيب هنا وهو في الحقيقة رجوع الى التقدير الاول فيبقى عليه
ما يبقى عليه والحق صحة جميع ذلك انه لما تم ما ذكره شيء من البراهين يكون الطرف
من البراهين وتوضيح لي في هذا المطلب برهان نفيسه وهو انه
لو اقتضى لذاته اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا بموجوده
الطرف الاخر ضرورة معينة المقتضي بالذات وهو جوهره
فاما في الاولوية

ولم يجب الطرف الآخر لكان جائز الارتفاع وقد فرض الاول مرتفعا فان
وقع فيلزم ارتفاع النقيضين وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم
جواز ارتفاعها وهو ايضا محال وبعبارة النقض فاقول هذا
على التساوي لا يستلزم ارتفاع النقيضين او ارتفاعها وهو كذلك فان
الممكن يستحيل ان ينبع على التساوي بل لا بد من ترجيح احد طرفيه في نفسه
الامر والامكان امر اعتباري اذ امر اعتباري يفرضه العقل فان العقل اذا لا
الايجاب وهو ذاته مع قطع النظر عن غيره وكونه مساوي النسبة الى الطرفين
وهو في نفس الامر موصوف بالرجحان لا يقال كما يجوز ارتفاع التساوي الذي
هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى
الذات الذات بالواسطة لانا نقول التساوي مقتضى الذات في الممكن
ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه فكان مستحيلا بل بالنظر الى ذاته وهي
النسبة الى الطرفين من حيث لا يقتضي شيئا منهما لانه يقتضي تساويهما
في نفس الامر مع يقتضي كونها متساويين بالنظر وهذا المعنى باق
غير مرتفع اصلا فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته فانه يقتضي
تساوي نسبته الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز
ان يكون الممكن مع امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده يرجح
او يجب وجوده قلت بعد اثباته انه لا يكون احد الطرفين اولى
بذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري وبذلك اتفق العا
العقلاء كافة على ان العلة التامة علة ضرورية في كل معلول وان الممكن
لا يمكن ان يوجد بعد عدم وجود ذلك خلو متناهية فنقص عنه ومن ثم
الله له نور ما حاله الممكن
مالم يجب وجوده بالعلة لم يوجد

لم يوجد اذا لم يجب مهما كان اما تساوي النسبة الى الوجود والعدم
فيكون حاله مع العلة كحاله بدونها وهو في وجوده ممتنعا وهو خلف
او الى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض وجودها الوجود
في وقت الوجود والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين بالوجود
وان لم يكن يرجح لم يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين
على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة من العلة متحققة في كلا الو
الوقتين فالوقتان متساويان فيها وان كان يرجح لم يوجد في الوقت
الآخر لم يكن الاولوية الثابتة للوقتين كافية في الوقوع والمقدور
فلا فرق وبوجه آخر لو لم يجب وجوده لكان وجوده اما سابقا
لعدمه او مقارنا او راجحا بالنسبة اليه وعلى الاول والثاني
يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث فذلك الرجحان
اما من العلة التامة لانه متى فقد جزء من العلة التامة كان العدم
اولى لتحقق علة وهو عدم علة الوجود فاذا كان اختصاص الوقت
لا يرجح لم يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر
بلا سبب وان كان يرجح لم يوجد في الوقت الآخر والا لكن العلة
التامة علة تامة فقد ثبت بهذين الوجهين ان الوجوب بالعلة يلزم
وجود الممكن وهذا الوجوب قسم بوجوب السابق والاجود دعوى
الضرورة وحكم العقل بانه يجب خوجه ويلزم بشرط الوجود بالوجوب
آخر وسمي بالوجوب اللاحق بهذا ما قرر عليه كلام سيد المحققين
في كتبه الثلث تنزيف ما قيل من غير ذلك في هذا المطلب والحوار به وعلى
على التقدير بين انه على تقدير الاولوية لا يلزم امكان وجود دفع

في وقت وعدمه في وقت اخر بل الازم منه امكان عدمه حمولو في
وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس الامر في ذلك الوقت ويتصف
بالعدم في وجود بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان العدم
في وقت الوجود وانما يستحيل امكان بشرط الوجود كما تحقق
في معنى المشروط العام فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ويلزم
ان يجوز عدمه على اي وجه فرض الا يرى الزمان ممكن ولا يجوز
ان يعدم تارة ويوجد تارة اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحقق
مع فرض عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه
امكان عدمه في وقت ووجوده في وقت اخر بل انما ان يمتنع في
التقرير الثاني انه متى تقرر جزء من العلة التامة كان العدم اولى
ويمنع قوله لتحقق علة وسنده بان علة العدم عدم العلة الموجبة
للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة فقط لجواز ان يسمى
وسعي المرجحة فلا يكون العدم اولى بل جائز اعند انتفاء جزء
من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة كما لا يلزم من انتفاء الوجوب
انتفاء المرجحان فالاولى ان يقال لم لم يجب وجوده لا يكن عدمه
مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما دام مرجوحا
وهو ح ويعلم من هذا الوجه وما سبق في ابطال الاول ان الاولوية
ذاتية كانت او غيرها على تقدير عدمها يستلزم الوجوب فلا يرد
من تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه ان المذكور
من ان العلة التامة قد يكون بسيطة لانه اذا تقدم هذا
الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون جزء

يكون جزء من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق علة بسيطة
الظاهر ان تكلف ويقال المعلول المتصف بهو وجوب الوجود
قالوا ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة الا ترى انه علة وجوب
وجوده ومصادم لما قرره المتاخرون لا سيما السيد المحققين قدس سره
ان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته
للشيء متاخرا عن وجوده فلو وجوده اسابق على الوجود ان كان
غيره المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره فقد
الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية وهو
باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد غير
متناهية وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له
الا وجود واحد واعلم انه لم يرد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا
المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه والدليل
الذي ذكروه انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى الضرورة
في عدم المنع ولهذه المباحث مزيد تفصيل ربما نشر
عليه في تعليقاتنا ولكن هذا اخر ما قصدت اليه
في هذه الرسالة مع قوة الحال وشتت
البال وقوعه في زمان اضحى الهم متقاصرة
والجملة متناصرة يكتفون بالخصاب عن
الشباب ويتعنون بتراكي السراب
عن التروي بالشراب ولكن
هداية الحق ويطلب
وقد تمت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب